وقف المنافع

س: تعرفنا في الحلقة السابقة على أهمية الوقف المؤقت، وأنه يمكِّن فريقاً من الناس من ممارسة عبادة الوقف مدة معينة، تعود إليهم بعدها أموالهم يتصرفون فيها كما يحبون. ماذا عن فريق من الناس لا يملك العقار أو المنقول، وإنما يملك القدرة والجهد، والخبرة والكفاءة، ويريد أن يتقرب بوقف جانب من هذه القدرة والجهد والخبرة. هل يستطيع هؤلاء أن يمارسوا عبادة الوقف، كما يمارسها أصحاب العقارات والمنقولات؟

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم

حقيقة يوجد فريق من الناس، توصيفهم كما تفضلت، هو أنهم لا يملكون إلا جهدهم وخبرتهم وعلمهم والإمكانات التي ترتبط بالإنسان، ولعل هؤلاء يمثلون الغالبية من أفراد المجتمع، ولديهم فائض قدرة وطاقة، هل يستطيعون أن يقدموا جزءاً منها بصيغة الوقف، فيقفون جزءاً من جهدهم على رعاية المسكين وتربية اليتيم وإعانة العاجز، وتعليم الجاهل، وتطبيب المريض، وتدريب العاطل؟

إن ما يملكه هؤلاء هو المنفعة، والمنفعة لا تكون إلا مؤقتة ومعنى ذلك أن الذين يقولون بتأبيد الوقف لا يقرون ذلك، ولا يوافقون عليه. وهنا يمكننا أن تستفيد من الرأي الذي قال به المالكية، وهم الذين يقولون بالوقف المؤقت، فهم أيضاً يقولون بجواز وقف المنافع، وهو مترتب على قولهم بجواز الوقف المؤقت، فهم يقيلون وقف المنافع المتولدة من المادة، أو المتولدة من جهد الإنسان، يقول الشيخ أحمد الدردير في كتاب الشرح الكبير تمثيلاً لوقف المنافع: «كالدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف

منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط التأبيد» ويقول أيضاً «من استأجر داراً محبسة (يعنى موقوفة) مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة».

ويقول الإمام ابن تيمية تعليقاً على منع البعض وقف المنفعة يقول: «وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، فابن تيمية رحمه الله تعالى ينضم إلى المالكية في جواز وقف المنفعة. وهنا نتساءل: هل يمكننا أن نقيس المنافع المتولدة من جهد الإنسان على المنافع المتولدة من الأعيان التي أجاز المالكية، وابن تيمية وقفها؟ إن النظرة الفاحصة تكشف لنا أن المنفعة هي المنفعة سواء تولدت عن عقار أو عن منقول أو عن جهد بشري. ومن ثم يكون وقف منفعة متولدة عن جهد بشرى لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان، وإذا جاز وقف الثانية ـ كما قرر المالكية وابن تيمية ـ فإنه يجوز وقف الأولى أيضاً.

وعليه نقول: إن جواز وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعاً أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم يقفون منه جانباً على ميدان من الميادين التي يحتاج إليها المجتمع، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهراً في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته ويكون ذلك في عيادة خاصة، أو في مستشفى عام، أو في مستوصف خيري، أو في قافلة طبية، تجوب المناطق المحرومة، أو تجرى العمليات الدقيقة التي لا تتوفر في هذه المناطق، ويستطيع المدرس أن يقف عدداً من الساعات الأسبوعية، يقدم فيها الدروس المجانية للمحتاجين الذين لا يملكون مقابل الدروس الخصوصية، ويستطيع المهندس أن

يقف جزءاً من وقته لإرشاد أصحاب المشروعات الصغيرة من الشباب، ويمكن لمن تقاعدوا عن أعمالهم الرسمية، أن يقفوا بقية جهودهم على رعاية الأيتام، والإشراف على دورهم ورعاية أصحاب الاحتياجات الخاصة، كما يمكن أن ينخرطوا في مجموعات تقوم بمحو الأمية، سواء في ذلك الأمية الهجائية أو الأمية الفنية والصناعية والتجارية والدينية والسياسية.

إن المجتمع في حاجة ماسة إلى جهود كل القادرين على العطاء في شتى الميادين، فكبار المفكرين وقادة الرأي في كل ميدان يستطيعون وقف جانب من جهودهم يقدمونه من خلال المؤسسات الوقفية التي تهتم بجوانب تتناسب مع إمكاناتهم، وعندها تتمكن هذه المؤسسات من قيادة المجتمع، كل في مجاله، فتتكامل الجهود، ويعضد بعضها بعضا، الأمر الذي يقود إلى بعث الحياة في جنبات المجتمع، والعودة بالوقف إلى الإسهام في البناء الحضاري، كما أسهم من قبل في ذلك. إن مراكز الأبحاث والجامعات الأهلية، ومراكز الاستشارات في شتى المجالات يمكن أن تقوم على أكتاف هؤلاء الراغبين في وقف جهودهم على بناء المجتمع والارتقاء به. إن تفعيل هذا النوع من الوقف يفتح الباب واسعاً أمام كل ذي مقدرة على وقف نوع من أنواع القدرة التي يملكها، ولا يبقى إلا أن تعد الأطر المؤسسية اللازمة لتجميع هذه القدرات، وتوجيهها إلى حيث ينفع الله بها الإنسان والحيوان.

والله الموفق